المبحث الثانى

التعذيب والأفعال المهينة

● **انتشار التعذيب فى القرن العشرين :**

٣٧٥ ــ كان يظن أنه باطراد التقدم والتحضر وبانقضاء عصر الظلم والاستبداد ، ستقلع السلطات عن تعذيب المحبوسين أو المتهمين أو المشتبه فيهم ، ولكن اتضح فى القرن العشرين انتشار هذا التعذيب ، حتى فى أوروبا التى كانت قد وضعت له حدا فى نهاية القرن التاسع عشر .

وقد عاون على هــذا التعذيب ما وصل اليه العالم من علم وتقنية فاستخدمتهما السلطات كأدوات مبتكرة للتعذيب المــادى والمعنوى ، بل ان التعذيب قد ازداد بهما وحشــية وخطورة ، لأنه أصبح يحدث آلاما وأوجاعا وأمراضا بدنية أو نفســية دون أن يترك فى النهاية أثرا يدل على وقوعه ، ودون أن يؤدى الى الموت الذى قد يؤخذ دليلا على التعــذيب .

وقد اشتهرت حكومات بذاتها بأن سياستها هى التعذيب ، واشتهرت دول بذاتها بأن التعذيب أصبح أمرا تقليديا مألوفا فيها .

وكثيرا ما يذهب التعذيب الى حد المساس بعرض الذكور والاناث أو تدنيس كرامتهم وانسانيتهم أو الحط من اعتبارهم الى الدرك الأسفل .

وقد صدقت لجنة الصليب الأحمر حين وصفت التعذيب بأنه السرطان الذى يهاجم أساس الحضارة .

وتلجأ الســلطات للتعذيب عادة بقصــد حمل الجناة أو المتهمين أو المشتبه فيهم على الاعتراف بما ارتكبوه أو يظن أنهــم ارتكبوه ــ هم وشركاؤهم ــ من جرائم ، أو من أفعال مناهضة لنظم الحكم السياسية أو الاجتماعية ، ويتولى التعذيب عادة رجال الشرطة أو الســجون ، أو العســكريون والمدنيون الذين يناط بهم عمل من أعمــال الأمن ،

والمحققون ، وأحيانا تسهم السلطات القضائية ذاتها فى التعذيب أو تسكت عليه على الرغم من علمها به •

ولم تكف السلطات عن التعذيب على الرغم من النداءات المتكررة التى تعلنها الجمعية العـامة لهيئة الأمم وأجهزتها ولجانها والاعلانات العالمية الصادرة عنها ، كالاعلان العالمى بحقوق الانسان والميثاق الدولى للحقوق المدنية والسياسية •

* * *

● **الاهتمام الدولى بالتعذيب :**

٣٧٦ — كانت موضوعات حماية حقوق المتهمين والمسجونين ضـد التعذيب وغـيره من ضروب المعاملة العقابية القاسـية أو اللاانسانية أو المهينة ذات أولوية كبرى فى كل دورة من دورات الجمعية العـامة لهيئة الأمم ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعيـة لمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات ، ومختلف المنظمات الأخرى التى تخدمها لجنة حقوق الانسان •

وكان هـذا الاهتمام أكثر تركيزا عقب ما أعلنه المؤتمر الدولى الخامس لهيئـة الأمم بشـأن مكافحة الجريمة ومعاملة المسـجونين « جنيف سـنة ١٩٥٥ » من ضرورة اتخاذ كل الاجراءات لمنع التعذيب وما ماثله من اجراءات قاسية ضد المسـجونين •

وقد شملت الدراسات التى أجريت تعريف التعذيب ووضع معايير للمعاملة اللائقة ، ودور الاعلام والتعليم ، والعلاقة بين حقوق الانسان والقانون الجنائى •

ومما تتولاه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بهيئة الأمم حاليا دراسة الآثار التى تمس حقوق الانسان نتيجة اعلان الأحكام العرفية أو اعلان حالة الطوارىء مع التركيز على حقوق الأشـخاص المعتقلين ، واسـتقلال وحياد السـلطة القضائية والمحلفين والقضاة

والمحامين ، والمعاملة غير العادلة التى تلقاها أحيانا الجماعات الدينية أو غيرها لأسباب تتصل بالجنس أو الفصيلة ، وحماية المحبوسين ضد الآثار النفسية أو الصحية أو العقلية المترتبة على سوء معاملتهم •

* * *

● **اعلان حماية الأشخاص ضد التعذيب :**

٣٧٧ — وبناء على اقتراح المؤتمر الدولى الخامس بشأن مكافحة الجريمة « سنة ١٩٥٥ » أصدرت هيئة الأمم بقرارها ٣٤٥٢ (٣٠) اعلان حماية جميع الأشخاص من أن يكونوا محلا للتعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو المهينة ، وأوصت بأنه دليل عمل للدول الأعضاء وغيرها فى ممارسة السلطة ، ويتضمن الاعلان كيفية تدريب منفذى القانون على معاملة المسجونين وتنفيذ الاجراءات الجنائية بما تنتفى معه الممارسات القاسية أو المهينة •

* * *

● **مشروع اتفاقية بمنع التعذيب :**

٣٧٨ — وفى سنة ١٩٧٧ طلبت الجمعية العامة لهيئة الأمم من لجنة حقوق الانسان اعداد مشروع اتفاقية لمنع التعذيب وما يماثله من العقوبات أو أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية ، وبناء على دعوة اللجنة المذكورة قامت كل من الحكومة السويسرية والجمعية الدولية لقانون العقوبات باعداد مشروع لهذه الاتفاقية ، وقد درست لجنة عمل متفرعة من لجنة حقوق الانسان المشروعين ، وذلك فى اجتماعاتها سنة ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، وينتظر أن يعرض المشروع النهائى على الجمعية العامة لهيئة الأمم •

وطبقا للمشروع السويسرى للاتفاقية « يعتبر تعذيبا كل ألم أو وجع شديد ، بدنيا كان أم عقليا ، يحدثه عمدا ، بواسطة نفسه أو بواسطة غيره ، موظف عام ، بشخص ، بقصد الحصول منه أو من غيره ، على

معلومات أو اعترافات ، تؤدى الى عقابه على فعل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه ، أو بقصد تخويفه هو أو غيره .

ولا يعتبر تعذيبا كل ألم أو وجع ، يحدث عرضا أو بطريق اللزوم ، نتيجة توقيع جزاء يتفق مع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعامله المسجونين » .

أما المشروع المقدم من اللجنة الدولية لقانون العقوبات فيعرف التعذيب بأنه « كل تصرف يحدث عمدا ألما أو وجعا شديدا ، بدنيا كان أم عقليا ، يقع بواسطة موظف عام أو يكون الموظف العام مسئولا عنه ، على شخص ، بقصد :

١ — الحصول من هذا الشخص أو من غيره على أقوال أو معلومات أو اعترافات .

٢ — أو تخويف هذا الشخص أو غيره أو الحط من اعتباره أو كرامته أو انسانيته .

٣ — أو توقيع عقاب على هذا الشخص أو غيره ، الا اذا كان هذا التصرف تنفيذا لجزاء مشروع لا يتضمن معاملة أو عقابا قاسيا أو لا انسانى أو مهينا للكرامة » .

وتتضمن الاتفاقيتان المقترحتان نصوصاً تلزم الدول بتحريم كل أشكال التعذيب والأعمال اللانسانية أو المهينة لكرامة الانسان وبعدم السماح بها ولو فى أوقات الحروب أو التهديد بها ، وحالات الطوارىء ، وحالات عدم الاستقرار السياسى ، وبجواز عصيان أى أمر صادر من رئيس أعلى بالتعذيب ، وأن على الدولة أن تدخل فى تشريعها الأحكام الكفيلة بمنع التعذيب والأفعال المماثلة ، وأن تيسر تسليم المجرمين المتهمين بالتعذيب ، وأن تدخل موضوع التعذيب فى البرامج التدريبية للموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون ، وفى المنشورات التى توجه لهؤلاء ..... الخ .

* * *

● **مشروع بروتوكول لمشروع الاتفاقية :**

٣٧٩ — وفى سنة ١٩٨٠ تلقت لجنة حقوق الانسان من جمهورية كوستاريكا مشروع بروتوكول يلحق بمشروع الاتفاقية الدولية بشأن منع التعذيب وينظم كيفية ضمان تنفيذ أحكامها ، وهذا المشروع أعدته اللجنة الدولية لرجال القانون واللجنة السويسرية لمنع التعذيب •

ويتضمن مشروع البروتوكول مجموعة مواد تنظم انشاء لجنة دولية من أعضاء يمثلون الدول المختلفة ، يكون لها الحق فى زيارة كل الدول للتأكد من منع التعذيب فى كل ما يقع تحت سلطة الدولة من أماكن يحجز فيها الأشخاص أو يجردون من حريتهم لأى سبب كان ، سواء أكان ذلك أثناء التحقيق الذى تتولاه سلطات التحقيق ، مدنية كانت أم عسكرية ، أو أثناء الحبس الاحتياطى أو الحجز الادارى أو التحفظى أو الاعتقال ، أو الايداع بقصد الاصلاح أو العلاج الطبى أو النفسى ، أو الايداع بقصد تنفيذ الأحكام السالبة للحرية ، أو لأى سبب آخر •

ولا يجوز أن يحول دون الرقابة على هذه الأماكن وجود الدولة فى حالة طوارىء أو حرب أو حصار •

ويجب على كل دولة أن تيسر لأعضاء اللجنة دخولها وألا تعرقل اتصالهم بعائلات الأشخاص المحجوزين وأصدقائهم ووكلائهم من المحامين •

وللجنة أن تخاطب الدولة ذات الشأن بما وجدته من مخالفات للاتفاقية الدولية وأن تقدم لها توصياتها ونصائحها ، فاذا حدث خلاف بين الدولة واللجنة ، فى هذا الشأن ، جاز للجنة أن تنشر علنا كل أو بعض ما وجدته من ملاحظات •

وقد أثير موضوع اتفاقية منع التعذيب فى المؤتمر الدولى السادس

لهيئة الأمم بشأن منع الجريمة ومعاملة المسجونين سنة ١٩٨٠ وطالب أعضاءه بسرعه اقرار الاتفاقية[٢] .

* * *

● **مشروع مجموعة مبادىء حماية الأشخاص ضد التعذيب :**

٣٨٠ — وفي سنة ١٩٧٥ نشرت هيئة الأمم دراسة مفصلة عن حق كل شخص في التحرر من القبض عليه واعتقاله ونفيه تعسفا[٣] .

وفي ٩ ديسمبر ١٩٥٠ طلبت الجمعية العمومية بقرارها رقم ٣٤٥٣ (د — ٣٠) من لجنة حقوق الانسان صياغة مجموعة مبادىء لحمية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الحبس أو الاعتقال على أساس ما جاء في الدراسة السابق ذكرها ، فاستعانت لجنة حقوق الانسان باللجنة المتفرعة عنها المختصة بمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات لاعداد مجموعة المبادىء المطلوبة ، فأعدت اللجنة الفرعية صياغتها سنة ١٩٨٠ ، وصدقت عليها لجنة حقوق الانسان ، ويتولى السكرتير العام لهيئة الأمم حاليا استطلاع رأى الدول فيها ، وتغطى مجموعة القواعد كل أشكال الاعتقال أو الحبس ، وتتضمن معنى التعذيب ، والتزام الدول بمنع التعذيب ولو في الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارىء ، وبألا تعتبر أوامر الرؤساء أو القادة بالتعذيب أوامر مشروعة مما تجب طاعتها ، والتزام الدولة بوضع نصوص شديدة الجزاء كعقوبة على التعذيب ، والتزام الدول بادخال المبادىء في تشريعاتها وفي اجراءات التحقيق والمحاكمة ، ووضع القواعد الكفيلة بحرية المتهمين والشهود عند استجوابهم أو سؤالهم ، وحق من

---

(٢) يراجع في مشروعى الاتفاقية والبروتوكول :

Swiss Committee against torture , Torture :
How to make the International Convention effective, a draft optional protocol , 2 ed edition , Geneva , 1980.

(٣) منشور الأمم المتحدة — رقم البيع (65. XIV. 2)

وقع عليه التعذيب فى رفع دعوى أو طلب تحقيق، وحقه فى التعويض واعادة الشىء الى أصله ، وعدم شرعية الدليل القائم على التعذيب ، على أن تسرى هـذه المبادىء على كل صور المعاملات القاسية والمهينة لكرامة الانسـان .

* * *

● **مشروع قواعد الآداب الطبية :**

٣٨١ ـ وبناء على طلب الجمعية العمومية لهيئـة الأمم بقراريهـا ٣٢١٨ (١٩) ، ٣٤٥٣ (٣٠) قامت منظمة الصحة العالمية باعداد مشروع مدونة قواعد الآداب الطبية ، بهدف حماية الأشخاص ضد أشـكال التعذيب وغيرها من الأفعـال المماثلة ، وقد تضمن المشروع حق كل المسجونين فى حماية مماثلة لحماية الأشخاص العاديين فى الصحة والعلاج من الأمراض ، وأن يعتبر انتهاكا صارخا للآداب المذكورة ممارسة الطبيب أو اشتراكه فى أى فعل من هـذه الأفعال .

* * *